نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٧/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١
نظام شركات المعلومات الائتمانية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣٢)
من قانون المعلومات الائتمانية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام شركات المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون المعلومات الائتمانية النافذ .

الشركة : شركة المعلومات الائتمانية المرخصة وفقا لاحكام القانون وهذا النظام .

الحليف : الشخص الذي يسيطر على شخص آخر أو يسيطر عليه ذلك الشخص أو يسيطر عليهما معاً شخص آخر.

الإداري : اي عضو في مجلس إدارة الشركة او هيئة المديرين فيها سواء بصفته الشخصية أو بصفته مُمثلاً لشخص اعتباري أو مدير عام الشركة أو أي موظف فيها.

الإدارة التنفيذية : مدير عام الشركة واي نائب او مساعد له واي مستشار فيها ومن في حكم اي منهم ٠

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ٠

المادة٣- يشترط لترخيص الشركة ان يكون الحد الأدنى لرأسمالها المدفوع مليوني دينار أردني ٠

المادة٤- يقدم المؤسسون للشركة طلب الترخيص الى البنك المركزي، متضمنا المعلومات والوثائق التالية :-

أ- اسم الشركة وعقد تأسيسها والنظام الاساسي لها ومقر عملها ٠

ب- اسماء مؤسسيها وجنسية كل منهم وطبيعة نشاطه ، ومقدار ونسبة ملكيته ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لرأسمال الشركة مع بيان اذا كان اي منهم حليفا او مرتبطا بعلاقة عمل مع مؤسس آخر ، وما يثبت الملاءة المالية لكل منهم ٠

ج- رأسمال الشركة المصرح به وما يثبت توافره ٠

د- خطة عمل الشركة للسنوات الثلاث الأولى من تاريخ تأسيسها بما في ذلك آلية عملها واجراءات جمع المعلومات وادخالها واسترجاعها واسس ضمان أمن وحماية المعلومات الائتمانية والتقارير الائتمانية وسريتها ٠

هـ- خطة ادارة قاعدة بيانات الشركة والجدول الزمني لها والانظمة والأجهزة والمعدات والبرمجيات المراد استعمالها وآلية تحديثها ومكان حفظ المعلومات والبيانات والاجراءات الامنية التي يتم اعدادها لغايات حمايتها وحماية قاعدة بياناتها ٠

و- الهيكل التنظيمي للشركة وتعهد مؤسسيها بتوفير الشروط والمتطلبات المحددة في هذا النظام والمتعلقة بالادارة التنفيذية والاداريين فيها ٠

ز- الموازنة التقديرية للسنوات الثلاث الأولى من التاريخ المتوقع لاصدار اول تقرير ائتماني مبينا فيها الاسس التي اعتمدت في اعدادها ٠

ح- البيانات المالية الختامية المدققة من محاسب قانوني لكل مؤسس عن السنتين الاخيرتين .

ط- ما يثبت استيفاء اي متطلبات او شروط تستوجبها التشريعات النافذة في الدولة الأم اذا كان اي من المؤسسين غير اردني ٠

ي- تحديد الاعمال والخدمات التي تقدمها والتفاصيل المتعلقة بها واسس تسعير كل منها ٠

ك- أي متطلبات أو شروط او وثائق أخرى يتطلبها القانون او يراها المحافظ ضرورية ٠

المادة٥ -أ- اذا توافرت الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام ، يصدر المحافظ قراره بشأن الطلب ، سواء بالموافقة المبدئية او بالرفض خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفي الشروط مع تبليغ مقدمه بالقرار ٠

ب- يحدد المحافظ في قرار الموافقة المبدئية على طلب الترخيص ، المتطلبات والشروط اللازمة لحصول الشركة على الترخيص بما في ذلك تقديم ما يلي :-

١- ما يثبت التزامها بمعايير ضمان امن المعلومات الائتمانية والتقارير الائتمانية وسريتها وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة استنادا للقانون ٠

٢- أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وخطة الطوارىء لدى الشركة ودليل موثق لاجراءات عملها ٠

٣- تعهد خطي بضمان حماية حقوق العملاء المتعلقة بالمعلومات الائتمانية الخاصة بهم وبالتقرير الائتماني وفق اجراءات محددة استنادا لاحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه وهذا النظام ٠

٤- شهادات الخبرة العملية للإدارة التنفيذية.

٥- قائمة بالوصف الوظيفي لجميع وظائف الشركة وتصنيفها والشروط الواجب توافرها في الكادر الوظيفي للشركة.

٦- الوثائق التي تثبت إيداع رأسمال الشركة المدفوع لدى أحد البنوك العاملة في المملكة ٠

٧- ما يثبت استكمال إجراءات تأسيس الشركة وتسجيلها٠

٨- نماذج عن الاتفاقيات المراد ابرامها وفقا لاحكام القانون وهذا النظام ٠

٩- اي متطلبات او شروط أخرى يراها المحافظ ضرورية.

المادة٦-أ- للبنك المركزي التأكد من استيفاء الطلب لاي من شروط ومتطلبات الترخيص بما في ذلك اجراء الكشف على مقر الشركة ، وفي حال استكمال جميع هذه الشروط والمتطلبات يصدر المحافظ قراره بمنح الترخيص للشركة خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ استكمالها ٠

ب- تعتبر الرخصة الممنوحة للشركة شخصية ولا يجوز تحويلها او بيعها الى الغير ٠

المادة٧- لا يجوز للشركة ان تباشر اعمالها الا بعد تقديم كفالة بنكية باسم المحافظ بالاضافة لوظيفته بنسبة (١٠%) من رأسمالها المدفوع غير معلقة على شرط وغير قابلة للالغاء لضمان تقيدها بشروط الرخصة وبأحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه وهذا النظام ٠

المادة٨- لا يجوز لأي مساهم او شريك في الشركة اجراء اي اتفاق يمكنه او يمكن اي حليف له من السيطرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على اكثر من (٥٠%) من رأسمال الشركة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي.

المادة٩-أ- اضافة الى ما هو منصوص عليه في القانون وقانون الشركات النافذ ، يجب أن يتوافر فيمن يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها او مديرها العام ، ما يلي:-

١-أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.

٢-أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أو هيئة مديري شركة معلومات ائتمان أخرى داخل المملكة ٠

٣-أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة او هيئة مديري أي من المساهمين او الشركاء في الشركة.

ب- في حال مخالفة الشركة اي حكم من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة للبنك المركزي اشعارها بضرورة تصويب هذه المخالفة تحت طائلة اتخاذ الاجراءات وايقاع العقوبات المنصوص عليها في القانون ٠

ج- يشترط فيمن يُعيَّن في الإدارة التنفيذية في الشركة أن يكون متفرغاً طيلة مدة عمله فيها.

المادة ١٠-أ- يشترط أن يتوافر في الادارة التنفيذية في الشركة وثلاثة موظفين فيها على الاقل خبرة ذات علاقة بعمل الشركة لا تقل عن ثلاث سنوات ٠

ب- يشترط في اي موظف في الشركة ان لا يكون قد حكم عليه بأي جناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق او الاداب العامة او الامانة او تقرر اعساره ٠

المادة ١١- يجب الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية المسبقة على اي مما يلي:-

أ- إجراء أي تعديل على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

ب- استخدام أي موظف غير أردني فيها وفقا للشروط التي يحددها لهذه الغاية ٠

المادة ١٢- لا يجوز للشركة ان تقوم بتصفية اعمالها او الاندماج في اي شركة اخرى الا بموافقة المحافظ الخطية المسبقة ووفقا للشروط التي يحددها لهذه الغاية ٠

المادة ١٣- لا يجوز لاي إداري في الشركة تقديم خدمات استشارية لأي شركة معلومات ائتمان أخرى.

المادة ١٤ -أ- يحظر على الشركة جمع اي من المعلومات المبينة ادناه عن العميل او تخزينها او التعامل بها او تضمينها في التقرير الائتماني او في اي نموذج او اجراء آخر :-

١- اي معلومات طبية او متعلقة بحالته الصحية ٠

٢- اي معلومات تتعلق بديانته ٠

٣- الاصل العرقي او انتمائه السياسي ٠

٤- اي حكم قضائي قطعي صادر ضده ما لم يكن متعلقا بحالته الائتمانية ٠

٥- اي معلومات اخرى تتعلق بحياته الشخصية ٠

ب- تحتفظ الشركة بالمعلومات الائتمانية وفق المدد المحددة في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي لهذه الغاية ٠

المادة ١٥ -أ- تلتزم الشركة بتوفير برامج وانظمة معلومات تضمن دقة وصحة المعلومات التي تحتفظ بها في قاعدة بياناتها، وتقديم اي معلومات تتعلق بأي منها يطلبها البنك المركزي ٠

ب- تلتزم الشركة بمعايير ضمان امن وسلامة المعلومات الائتمانية والتقارير الائتمانية واي معلومات اخرى تحتفظ بها الشركة اثناء ادائها لاعمالها بما يكفل تكاملها وسريتها وبصورة خاصة ما يلـــــي :-

١- جمع هذه المعلومات وتخزينها في السجل الائتماني الخاص بالعميل ومعالجتها بدقه وتحديثها في الوقت المناسب وحفظها في مكان آمن والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها ٠

٢- ضمان عدم دخول اي شخص غير مصرح له بذلك الى قاعدة بياناتها ٠

٣- عدم الافصاح عن اي معلومة ائتمانية لغير الجهات او الغايات المحددة في القانون وهذا النظام ٠

المادة١٦- يشترط ان تتضمن اي اتفاقية تبرمها الشركة مع مزود البيانات او مقدم الائتمان وفقا لاحكام القانون ما يلي :-

أ- متطلبات واجراءات الحفاظ على سرية وامن المعلومات والبيانات وحمايتها ٠

ب- صحة ودقة المعلومات والبيانات التي يتم تبادلها والمواعيد والآليات المحددة لذلك ٠

ج- تحديد مسؤولية كل من اطراف الاتفاقية بخصوص تنفيذ احكامهـــا ٠

المادة١٧- على الشركة عند منح العميل تقريرا ائتمانيا وفقا لاحكام المادة (٢٠) من القانون إعلامه خطياً بأن له الحق في الاعتراض على اي معلومات ائتمانية وردت فيه ٠

المادة١٨-أ- في حال تقديم اعتراض على اي من المعلومات الائتمانية الواردة في اي تقرير ائتماني صادر عن الشركة يجب بيان اسباب الاعتراض ٠

ب- على الشركة وضع اشارة في السجل الائتماني للعميل تتضمن سبب الاعتراض وعليها بعد البت فيه الاشارة الى مضمون الاعتراض ونتيجته ٠

ج- اذا تبين للشركة لدى دراسة الاعتراض ان سبب عدم صحة او دقة المعلومات الائتمانية يتعلق بها فعليها تصحيح الخطأ خلال مدة لا تزيد على خمسة ايام عمل من تاريخ استلام الاعتراض ٠

د- اذا تبين ان سبب عدم صحة او دقة المعلومات الائتمانية يتعلق بمزود البيانات فعلى الشركة تزويده بنسخة من الاعتراض خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام عمل من تاريخ تسلمها له وعليه البت فيه خلال خمسة ايام عمل من تاريخ تسلمه له وابلاغ الشركة بالنتيجة مع اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتصحيحها خلال مدة لا تزيد على خمسة ايام عمل من تاريخ البت فيه ٠

هـ- اذا رفض مزود البيانات الاعتراض وتقدم العميل الى البنك المركزي بطلب لدراسة الاعتراض او تعديل المعلومات الائتمانية فعلى الشركة تزويد البنك المركزي بأي من المعلومات ذات العلاقة بالاعتراض وفقا لما يحدده البنك المركزي ٠

المادة١٩- على الشركة تقديم طلب تجديد الرخصة قبل شهرين على الاقل من تاريخ انتهائها ، وفي حال انتهاء مدة الرخصة قبل اتخاذ قرار بشأنها تعتبر الرخصة سارية المفعول لحين اتخاذ القرار ٠

المادة٢٠- للمحافظ رفض طلب الترخيص أو طلب تجديد الترخيص دون إبداء الأسباب.

المادة٢١- يستوفي البنك المركزي عن دراسة طلب الترخيص بدلا مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار غير مسترد يدفع عند تقديم الطلب ٠

المادة٢٢-أ- يستوفي البنك المركزي الرسوم التالية :-

١- (٥%) من رأس المال المدفوع للشركة عند منح الترخيص.

٢-(٢,٥%) من رأس المال المدفوع للشركة عند تجديد الترخيص.

ب- يتم دفع الرسوم المقررة وفقا لاحكام هذه المادة بموجب الآلية التي يحددها البنك المركزي لهذه الغاية ٠

٢٠١١/٧/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الصناعة والتجارة الدكتور هاني الملقي	وزير دولة ووزير الزراعة المهندس سمير الحباشنة	نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون البرلمانية توفيق كريشان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت

وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الرحيم العكور	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد طوقان	وزير الخارجية ناصر جودة

وزير العدل الدكتور ابراهيم العموش	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان	وزير التنمية السياسية موسى المعايطة	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير القطاع العام الدكتور محمد عدينات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه عويس	وزير الداخلية مازن الساكت	وزير المياه والري محمد النجار

وزير السياحة والآثار الدكتورة هيفاء أبو غزالة	وزير النقل المهندس مهند القضاة	وزير العمل الدكتور محمود الكفاوين	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى الكسبي

وزير الثقافة جريس سماوي	وزير التنمية الاجتماعية وجيه عزايزه	وزير الشؤون البلدية حازم قشوع	وزير البيئة طاهر الشخشير	وزيرالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس عاطف التل

وزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور محمد بركات الزهير	وزيردولة لشؤون رئاسة الوزراء عادل بني محمد	وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال عبد الله ابو رمان